قرار محكمة النقض

رقم 158

الصادر بتاريخ 28مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/648

حكم أجنبي بالطلاق – مستحقات – سلطة المحكمة.

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما رفعت مستحقات المطلوبة، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت له مداخيل أخرى لم يصرح بها، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 16 غشت 2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ف) والرامية إلى نقض القرار عدد 534 الصادر بتاريخ 2020/12/30 في الملف عدد 2020/1622/437 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (ف.ش) تقدمت بتاريخ 2020/11/02 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالناظور عرضت فيه أن العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها المدعى عليه (ع.ط) انتهت بالطلاق، وأنهما أنجبا سبعة أبناء كلهم

أصبحوا رجالا ونساء، وأنها استصدرت حكما قضى بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بينهما وبين مفارقها بالصيغة التنفيذية، والتمست الحكم عليه بتمكينها من حقوقها المترتبة عن الطلاق: متعتها بمبلغ 400.000 درهم، ونفقتها أثناء العدة بمبلغ 30.000 درهم، وسكنها أثناء العدة بمبلغ 20.000 درهم لجبر الضرر اللاحق بها جراء الطلاق التعسفي الذي مورس عليها. وأدلت بوثائق، وأجاب المدعى عليه أن المطلقة ببلد أجنبي لا يحق لها المطالبة بمستحقاتها أمام القضاء المغربي، باعتبار أن البت في هذا الطلب هو من اختصاص المحكمة المصدرة للحكم بالتطليق، إضافة إلى أن الدعوى كيدية بامتياز الهدف منها الانتقام منه فقط، وأنه بالاطلاع على الحكم الأجنبي يتبين أنه تم إعفاؤه من أداء أي مبلغ لها، لأن حالته المادية ضعيفة والتزاماته المالية من تأمين صحي وإيجار ومأكل تستغرق معاشه الذي يتقاضاه، وأنه إذا ما أضيف إليه هذه المستحقات فإن ذلك سيساهم في إفقاره، والتمس الحكم برفض الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2020/07/20 حكما على المدعى عليه بأدائه للمدعية واجب متعتها بمبلغ 30.000 درهم، وواجب سكنى عدتها بمبلغ 3000 درهم، فاستأنفه الطرفان، وأيدته محكمة الاستئناف مبدئيا مع تعديله بتحديد مصاريف السكن خلال العدة في مبلغ 9000 درهم، ومبلغ المتعة في مبلغ 200.000 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الفرع الأول من الوسيلة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت المتعة غير تعويض، وأنها لا ينطبق عليها أثر التقادم في الفصل 206 من ق.ل.ع، مع أن العمل القضائي استقر على اعتبار المتعة تعويضا عن ما طال الزوجة من تطليقها من زوجها، واستدلت المحكمة على توجهها المغلوط بأن التعسف في إيقاع الطلاق يرفع من قدره فقط، ولا يحول دون الحكم به إذا لم يتوافر (كذا)، وأن التوجه القضائي استقر على عدم تمتيع المرأة إذا تقدمت بالطلب بنفسها، مما يؤكد أن الأمر يتعلق بتعويض للزوجة عن طلب الزوج، مما يجعل المتعة يسري عليها ما يسري على التعويض المدني، وأثار أنه طالما أن المطلوبة تقدمت بالطلب بعد مرور أزيد من 13 سنة من ايقاع الطلاق فإن التقادم المثار والمتمسك به جدير بالاستجابة عكس التحليل الخاطئ الوارد في القرار موضوع الطعن بالنقض، والتمس نقضه.

لكن، حيث إنه طبقا للمادتين 84 و113 من مدونة الأسرة فإن المتعة من اثار الطلاق والتطليق عند الاقتضاء، وأنه وفق المقرر فقها في مفهومها والحكمة منها: هي ما يعطيه الزوج لمطلقته لجبر الألم الحاصل لها بطلاقه إياها. الزرقاني على مختصر الشيخ خليل ج.4. من المجلد الثاني ص 149 وهو ما للخرشي ج.4. من المجلد الثاني ص 87. وهي بهذه الخصوصية تخالف التعويض، والمحكمة مصدرة القرار لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بين الزوجين قضى للمطلوبة بشيء وأنها تنازلت عن مستحقاتها، واعتبرتها بذلك محقة في المتعة التي لا

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تتحقق الغاية المقررة شرعا لها إلا بالقضاء للمطلوبة بها، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بها فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وردت به على باقي الدفوع المثارة، وما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيبه في الفرع الثاني من الوسيلة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة رفعت مبلغ المتعة المحكوم بها دون إجراء أي بحث، مكتفية في تعليلها بالعناصر الواردة في الحكم الأجنبي من انه أي الطاعن تم إعفاؤه من اداء مبلغ للمطلوبة، لكون حالته المادية ضعيفة، ولأن دخله المحدد في مبلغ 859.60 أورو خاضع لاقتطاعات أقساط التأمين الصحي ومصاريف السكن وقسط شهري لتغطية دين زوجي، وهذا يعتبر حجة وقرينة قوية غير قابلة لإثبات عكس ما فيها، ورغم ذلك رفعت واجب المتعة إلى المبلغ المذكور، دون مراعاة ما جاء في الحكم الأجنبي من عسر وضيق ذات يد، ودون إجراء أي بحث حتى تتبين ما يخضع له دخله من اقتطاعات وقيمتها، وهل هو قادر على أداء المبلغ المحكوم به أم لا؟ مما يدل على أهمية البحث الاجتماعي حول الدخل وأسباب الطلاق، إضافة إلى أن المحكمة قد اقرت بانعدام التعسف بالطلاق، ومع ذلك رفعت مبلغ المتعة إلى ما ذكر، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مستحقات المطلوبة، وخاصة المتعة من مبلغ 30.000 درهم إلى مبلغ 200.000 درهم، دون إبرازها في قرارها ما يبرر هذا الرفع، والحال أن الطاعن أثار أن دخله 859.60 أورو، وأنه خاضع لاقتطاعات أقساط التأمين، ومصاريف السكن، وقسط شهري لتغطية دين زوجي، وأن الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية أوتريخت جاء فيه بأنه يتقاضى معاش الشيخوخة بمبلغ 859.60 أورو شهريا، وليس بمقدوره أداء نفقة الابن القاصر، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت له مداخيل أخرى لم يصرح بها، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بتزهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إكرام اوداود.